عيشه في الاكراه وبانه للناظر وجاز الاستظلال بالمرتفع البيت ثم ما تقدم من
منع لبس المحيط وستر الوجه والراس انما هو في حق الرجل كما تقدم واما المراة
فيجوز لها غير ما استدرك منه بقوله لا كن انما حرم حصر تمنع بالبناء للمجهول
الانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة او صغيرة ويتعلق بوليها لبس محيط بيديها
نحو قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وخص
قصه بالذكر للخلاف فيه والا فغيره مما تدخله الستر بيديها محيطا او مربوطا
كذا الاكمال التتائي وكذا ستر اصبع من اطرافها فان دخلت يديها في قميصها
فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس
بفتحها انظر ز والخرشي كذا غير مقدم ستر الوجه بفتح السين مبتدا او خبر ا
ستر الوجه مثل لبس قفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لا جل ستر عن اعين
الناس بل يجب ان علمت او ظنت انها يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد
لذة فلو ز اخلا اي جعل صفة لستر فهو تتميم لما في الكلام المراة المحرمة
فلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها واحرامها
في وجهها وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها للتستر ولا ترفعه
من تحت ذقنها ولا تشده على راسها بابرة ولا غيرها نقله ح وقال خليل حرم
بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط والا ففدية
وقال في التهذيب وجاز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي
والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة الطيب على حذف مضاف
والصفة اي استعمال الطيب المؤنث وهو ما يلتصق بالبدن عند مسه وقال
في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره اهـ وذلك كمسك وكافور وورس وزعفران
وعنبر وعود ابن شاس النوع الثاني من محظورات الحج والعمرة التطيب وتجب
الفدية باستعمال الطيب المؤنث او مسه كالورس والمسك والزعفران و
لو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله ابن عرفة في هذا انظر نقله ق وقال ابن
الحاجب ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا
فدية ومن خضب بحناء او وسمة فتدى في التوضيح والمذكر ما يظهر ريحه و
يخفى اثره قال ز ود والعلة له وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لو
نه واثره او تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور وقال ق
لا فدية في مجرد شم مؤنثه وانظره ومنع الاحرام لهما دهنا اي استعماله

ابن

ابن شاس النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالد
هن وهو يوجب الفدية فيما ان دهن راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا لو دهن
الاصلع راسه نقله ق وانظره الترجيل هو التسريح بالدهن انما حرم لما فيه من
الزينة قاله في التوضيح وقال ابن الحاجب ويحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد
الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاطع وغيره سواء فان دهن يديه او رجليه لعلة
بغير طيب فلا فدية والا فالفدية انظر التوضيح و ح و ق فقد اطالوا هنا ومنع
الاحرام لهما ضرر على حذف مضاف اي رمي قمل وفي الاطلاق بقتله وطرحه قاله
ش من المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية نقله ق
وفيها لا يطرح المحرم عن نفسه القملة ابن الحاجب في قتل قملة او قملات ح
حفنة وكذا الامر مطلقا نقله ق فانظره وقال في التلقين وللمحرم حك راسه وجلده
ويرفق فيما لا يبرأه ما يفسده خيفة قتل دوابه الا في جنابة فيغسله بالماء و
حده ومنع الاحرام ايضا القاء اي ازالة وسخ ابن عبد السلام لا خلاف في المذ
هب في وجوب الفدية بازالة الوسخ نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة
الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي الفدية
بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه في التوضيح تصوره ظاهر والخطمي بزر الخبيزى
والحرض الاشنان اهـ ومنع الاحرام ايضا قلم ظفر قال في التهذيب المحرم ان يقلم
اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا فليفتد وان قلمت له بامره فعليه الفدية
وان كان مكرها او نائما فالفدية على الفاعل به ابن الامين حلالا او حراما وان قلم
ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وان لم يمطه اذى اطعم شيئا من طعام و
ان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه اهـ وحاصله ان في الظفر الواحد تفصيلا
واما ما زاد عليه ففي تقليمه فدية مطلقا انظر التوضيح و ز وقال الاشياخ
معنى لا ينبغي لا يجوز قاله بهرام ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف
او حلق او قص قال في التهذيب قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم
شيئا من طعام كان جاهلا او ناسيا فان نتف ما اماط به عنه الاذى افتدى
ولم يحد مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة في شيء من الاشياء وقال
في قملة او قملات حفنة من طعام والحفنة ملء اليد واحدة ولا شيء عليه فيما
انقلع عند وضوئه من لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او ما حلق لاكاف
او السرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف لا بد للناس منه اهـ ونحوه لابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1